رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

7033 - حكم من حلف ليمنع زوجته من حضور أي عرس ثم أذن لها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول حلفت على زوجتي الا تذهب الى حفل زواج. وبعد ذلك سمحت لها بالذهاب. فهل علي كفارة ما هي الكفارة اذا كنت اردت الا باذنك فلا شيء اما اذا كنت حللت الا تذهب ولم تستنوي الا بايديك - 00:00:01

فانها متى ذهبت عليك الكفارة كفارة اليمين. نعم. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:21